|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/48/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 4 يوليو 2016 |

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون)

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة) مرتين منذ سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو التي عُقدت في أكتوبر 2015، أي في ديسمبر 2015 ومايو 2016. وتزمع اللجنة عقد دورة عادية في نوفمبر 2016 ودورتين عاديتين في 2017.
2. و‏درست الجمعية العامة للويبو، في دورتها السابعة والأربعين التي عقدت في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، تقرير وضع أعمال اللجنة (الوثيقة WO/GA/47/5) ومنها مناقشة حماية هيئات البث فضلاً عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة. وقررت ما يلي: "1" أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/47/5؛ "2" وأن توجه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مواصلة العمل على المسائل التي تتناولها الوثيقة WO/GA/47/5."
3. وتضم هذه الوثيقة معلومات محدثة عن وضع العمل المتعلق بالموضوعين المذكورين آنفاً. ويرد في مرفق هذه الوثيقة ملخصا الرئيس لدورتي اللجنة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين.

**ألف. حماية هيئات البث**

1. يجدر التذكير بأن تحديث حقوق هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية قد خضع للمناقشة في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها الدورتان الاستثنائيتان اللتان كرّستا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.
2. ووافقت الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2012 على التوصية التي قدمتها لجنة حق المؤلف بأن "تواصل هذه اللجنة عملها من أجل إعداد نص يمكّن من البت في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014". وكما اتُفق عليه سابقاً، ينبغي أن يظل عمل اللجنة متماشياً مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007 لوضع معاهدة دولية تحدّث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي.
3. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من اللجنة أن تواصل عملها على القضايا المطروحة في تقريرها، بما في ذلك العمل من أجل إعداد نص يمكّن من البت في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 أي قرار في بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة حق المؤلف.
4. وكما ذُكر آنفاً، لم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام 2015 أي قرار في بند حماية هيئات البث ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة العمل على كل الموضوعات التي يتناولها تقرير اللجنة.
5. وطلبت اللجنة في دورتها الثلاثين من الرئيس أن يعدّ، لأغراض دورتها القادمة، نصا موحدا بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وقدَّم الرئيس ذلك النص إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في إطار الوثيقة SCCR/31/13 "نص موحد بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها". وعقب مناقشات الدورة الحادية والثلاثين، طلبت اللجنة من الرئيس إعداد نسخة مراجعة من الوثيقة المذكورة لأغراض دورتها المقبلة.
6. وفي الدورة الثانية والثلاثين، قدَّم الرئيس الوثيقة SCCR/32/3 "نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها" واستندت إليها اللجنة وإلى ورقات العمل التقنية غير الرسمية التي أعدها الرئيس في مناقشاتها. وطلبت اللجنة إعداد نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR/32/3 لأغراض دورتها الثالثة والثلاثين مع مراعاة الاقتراحات النصية والتوضيحات المقدَّمة خلال الدورة الثانية والثلاثين.
7. وبحلول نهاية الدورة الثانية والثلاثين للجنة، لم يُتوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو.
8. وسيظل بند حماية هيئات البث مدرجاً في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.‏

**باء. التقييدات والاستثناءات**

1. يجدر التذكير بأن اللجنة اتفقت على تناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وقد نوقش موضوع التقييدات والاستثناءات في كل دورة عادية من دورات اللجنة اعتباراً من الدورة الثانية عشرة التي عقدت في نوفمبر 2004 وحتى الآن.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

1. بالنظر إلى مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، شجعت الجمعية العامة للويبو، خلال دورتها الحادية والأربعين التي عقدت في عام 2012، اللجنة على مواصلة عملها ووافقت على توصيتها بأن تواصل مناقشتها للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر) لكي تقدم في دورتها الثامنة والعشرين توصيات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العامة.
2. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من اللجنة أن تواصل عملها على القضايا المطروحة في تقريرها والتي تشمل العمل على التقييدات والاستثناءات بما يتماشى مع التوصيات التي وافقت عليها في عام 2012 والمبيَّنة في الفقرة السابقة.
3. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 أي قرار في بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة حق المؤلف. ووفقاً لما ذُكر آنفاً، لم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام 2015 أي قرار في هذا البند ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة العمل على كل الموضوعات التي يتناولها تقرير اللجنة.
4. وترد فيما يلي الوثائق قيد النظر فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا: "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/26/3) اعتمدتها اللجنة؛ ووثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة ‎SCCR/26/8‏) التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية؛ ووثيقة "توحيد النصوص المقترحة الواردة في الوثيقة ‎SCCR/26/3" (الوثيقة SCCR/29/4) ‏التي أعدتها المجموعة الأفريقية والبرازيل وإكوادور والهند وأوروغواي.
5. وإضافة إلى هذه الوثائق، استمعت اللجنة في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين إلى عروض وناقشت وثيقتين أعدهما الأستاذ كينيت كروز وهما "الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف: المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/29/3) و"الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: محدثة ومنقحة" التي شملت الدول الأعضاء في الويبو المئة والثمانية والثمانين؛ فضلاً عن "الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المتاحف" (الوثيقة ‎SCCR/30/2‏) التي أعدها السيد جون فرانسوا كانا والأستاذة لوسي غيبو.
6. واتفقت اللجنة في دورتها الثلاثين على تنظيم مناقشات تستند إلى ورقة العمل غير الرسمية بشأن "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" التي قدمها الرئيس خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وناقشت اللجنة أيضاً موضوع حفظ المصنفات واتفقت على تناول هذا الموضوع من باب الأولوية.
7. وواصلت اللجنة، في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، مناقشاتها استناداً إلى وثيقة العمل غير الرسمية التي قدمها الرئيس وتبادلت الآراء في عدد من الموضوعات منها حق النسخ، والنُسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات، والاستيراد الموازي، وأوجه الاستخدام عبر الحدود، والمصنفات اليتيمة، والمصنفات المسترجعة والمسحوبة، والمصنفات غير المتاحة في الأسواق.
8. وبحلول نهاية الدورة الثانية والثلاثين للجنة، لم يُتوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو.
9. وسيظل بند التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات مدرجاً في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

1. فيما يخص مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، شجعت الجمعية العامة للويبو، خلال دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2012، اللجنة على مواصلة عملها؛ ووافقت على توصية اللجنة بأن تواصل مناقشاتها للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر) لكي تقدم في دورتها الثلاثين توصيات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى إلى الجمعية العامة.
2. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من اللجنة أن تواصل عملها على القضايا التي يتناولها تقريرها والتي تشمل العمل على التقييدات والاستثناءات بما يتماشى مع التوصيات التي وافقت عليها في عام 2012 والمبيَّنة في الفقرة السابقة.
3. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 أي قرار في هذا البند. ووفقاً لما ذُكر آنفاً، لم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام 2015 أي قرار في هذا البند ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة العمل على كل الموضوعات التي يتناولها تقرير اللجنة.
4. وترد فيما يلي الوثائق قيد النظر فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا: "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية" (الوثيقة ‎SCCR/26/4 Prov.‏) أعدتها الأمانة؛ ووثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث" (الوثيقة SCCR/27/8) التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.
5. واستمعت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين إلى عرض قدمه الأستاذ دانييل سينغ عن "مشروع الدراسة المتعلق بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض الأنشطة التعليمية" (الوثيقة ‎SCCR/32/4‏) وناقشت هذه الوثيقة التي ستحدَّث لإدراج معلومات عن دول أعضاء إضافية.
6. واستجاب الرئيس لطلب بعض الدول الأعضاء إعداد رسم بياني مماثل للرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ليُستخدم كأداة لتركيز المناقشات في هذا المجال بالاستناد كنقطة بداية إلى الفئات المُحدّدة في مشروع الدراسة الذي أعده الأستاذ سينغ والعناصر الواردة في المناقشات والوثائق السابقة.
7. واستجابة لطلب اللجنة، يتوقع موافاتها بدراسة نطاق حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى في دورتها الثالثة والثلاثين.
8. وبحلول نهاية الدورة الثانية والثلاثين للجنة، لم يُتوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو.
9. وسيظل بند التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجاً في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

**المساهمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية**

1. بناء على قرار الجمعية العامة للويبو "بتوجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، أُدليّ بالبيانات الشفهية التالية في الدورة الثانية والثلاثين للجنة حق المؤلف:
2. "تحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن سروره لتناول اللجنة مسألة مساهمتها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأبدى أمله في أن تقدِّم اللجنة كعادتها تلك المعلومات وأن توافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الشأن. وذكَّر بأن اعتماد توصيات جدول أعمال التنمية في عام 2007 هو إقرار من الويبو بدورها في تيسير التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء فيها ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ولعل تعميم الاعتبارات الإنمائية في كل أنشطة الويبو ذو أهمية بالغة ودليلٌ على جدية المنظمة في هذا المجال. وتكتسي بعض التوصيات، ولا سيما تلك الواردة في إطار الفئة باء، أهمية أساسية في إقامة نظام ملكية فكرية جامع ومتوازن يراعي مستويات التنمية المختلفة للدول الأعضاء في الويبو. وساهم نظام حق المؤلف مساهمة جليلة ومثبتة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ورأى الوفد أن للجنة حق المؤلف تاريخاً جيداً في هذا الصدد. فذكَّر بمعالم التقدم المحرز منذ عام 2007 ولا سيما في معاهدة بيجين ومعادة مراكش فضلاً عن معاهدة حماية هيئات البث قيد المناقشة. وناشد لجنة حق المؤلف أن تسرع وتيرة المفاوضات ولا سيما على الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث. وأعرب عن شواغله البالغة إزاء استعداد الدول الأعضاء والتزامهم السياسي بالتقدم في هذه المسألة مع مراعاة الدور المهم الذي يؤديه التعليم والمعرفة والنفاذ إلى المعلومات في تحقيق التنمية البشرية والمجتمعية. ثم التفت الوفد إلى أهداف التنمية المستدامة منوهاً بالهدف المخصص للتعليم وتوفير فرص للتعلّم مدى الحاية. وذكَّر بالتوصية 17 من جدول أعمال التنمية التي تنص على أنه ينبغي أن تأخذ الويبو في حسبانها، في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وذكَّر أيضاً بالتوصية 22 التي تنص على أنه ينبغي أن تكون أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية التي تبعتها أهداف التنمية المستدامة. فناشد الدول الأعضاء الاهتداء بروح التوافق التي سادت الإطار الأعم لمنظومة الأمم المتحدة. وقال الوفد إنه لا يوجد عضو في هذه اللجنة غير عضو في منظومة الأمم المتحدة ولا عضو رفض اعتماد أهداف التنمية المستدامة. وفي الختام، أبدى الوفد أمله في أن تفتح لجنة حق المؤلف صفحة جديدة في بحث بند الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث بروح تسودها الحفاوة والتسامح والشمولية.
3. "وشكر وفد البرازيل المجموعة الأفريقية على مداخلتها وعلى اقتراحها إدراج هذا البند في جدول أعمال هذه الدورة. وعلى غرار المجموعة الأفريقية، شدد الوفد على التوصيتين 17 و22. وذكَّر بأن التوصية 17 تنص على أنه ينبغي أن تأخذ الويبو في حسبانها، في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأشار إلى المناقشات الخاصة بحماية هيئات البث، والاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى فضلاً عن المناقشات المتصلة باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن البيئة الرقمية (الوثيقة SCCR/31/4) بوصفها أمثلة جيدة لتنفيذ هذه التوصية. وأضاف الوفد أن التوصية 22 تنص على أنه ينبغي أن تكون أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية الذي يضم أهدافاً مشتركة لتحقيق التنمية المستدامة. ونوه الوفد بالأهمية الخاصة التي يكتسيها الهدف 4 للتنمية المستدامة "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع" بالنسبة إلى المناقشات الخاصة بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودرو المحفوظات، الاستثناءات والتقييمات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأثنى على أمانة الويبو لتناولها تلك التوصية. وذكَّر بأن وثائق العمل الخاصة بأنشطة وضع القواعد والمعايير وغيرها من الأنشطة قد تضمنت مسائل تخص أوجه المرونة المحتملة والاستثناءات والتقييدات وإمكانية إضافة أحكام خاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً اهتداءً بالتوصية 22.
4. "وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وأوضح أن البند الإضافي بشأن مساهمة لجنة حق المؤلف في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية قد أدرج لغرض محدد. وشدد على أن هذا البند لم يُدرج في جداول الأعمال السابقة للجنة غير أن الويبو تضطلع بأنشطة إنمائية في مجال حق المؤلف بغض النظر عن وجود هذا البند. ورأت المجموعة أنه يتعين على لجان الويبو، ومنها لجنة حق المؤلف، أن تركز على المضمون للوفاء بولاياتها. وفي الختام، أعلن الوفد مجدداً أن الاعتبارات الإنمائية ما فتئت تندرج في صميم عمل لجنة حق المؤلف كما يتبين من الموضوع قيد المناقشة.
5. "وأيد وفد مصر التعليقات التي أدلى بها وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، والآراء التي أعرب عنها وفد البرازيل. وشدد على أنه ينبغي للجان التي تناقش العمل الموضوعي أن تراعي الأهداف الإنمائية وأن تسرع العمل في هذا المجال نظراً إلى أن الهدف هو تعميم جدول أعمال التنمية الذي يتضمن فئة عن وضع القواعد والمعايير. وأضاف أن عجز اللجان عن ذلك سيخل بالتزاماتها الدولية في مجالي أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان إذ إن العديد من القضايا قيد المناقشة مشتركة بين المجالين. فالتعليم ليس هدفاً للتنمية المستدامة فقط وإنما هو حق أساسي. ولا شك في صلة التعليم بالمجالات التي تتناولها لجنة حق المؤلف. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في تسريع وتيرة التقدم في هذا المجال. وأشار إلى أن الويبو تضطلع بأنشطة أخرى تراقبها الدول الأعضاء عن كثب وإلى أنها أنشطة متكاملة لا متنافية."

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحيط علماً بوثيقة "تقرير عن اللجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/48/3)؛

"2" وأن توجه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مواصلة العمل على المسائل التي تتناولها الوثيقة WO/GA/48/3؛ وأن تسدي إلى اللجنة ما ترى من مشورة أو توجيه بشأن عملها المقبل على هذه القضايا.

[يلي ذلك ملخصا الرئيس]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 11 ديسمبر 2015 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 7 إلى 11 ديسمبر 2015

ملخص الرئيس

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام، الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة)، ورحب بالمشاركين وافتتح البند 2. وتولت السيد ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/31/1 PROV.).

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة**

1. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في دوراتها للمنظمة غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/31/2، وهي الهيئة العامة الأفريقية للبث.

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثلاثين (الوثيقة SCCR/30/6) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: copyright.mail@wipo.int، وذلك في موعد أقصاه 15 يناير 2016.

**البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6وSCCR/30/5 وSCCR/31/3.
2. ورحبت اللجنة بعرض الوثيقة SCCR/31/3 التي أعدها الرئيس بعنوان *نص موحد بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها*، ونظرت فيها.
3. والتمست بعض الوفود المزيد من التوضيح بشأن الوثيقة وقدمت ووفود أخرى اقتراحات نصية لإدراجها في الوثيقة.
4. وأسهمت المناقشات في التقدم بغرض التوصل إلى فهم مشترك لحماية هيئات البث.
5. وقرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول هذه الوثيقة وحول وثيقة مراجعة سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة ويراعي فيها الاقتراحات والتوضيحات المناقشة.
6. ويجوز لأعضاء اللجنة تزويد الأمانة، في موعد أقصاه 20 يناير 2016، بالاقتراحات النصية المحدّدة المطروحة خلال هذه الدورة بخصوص الوثيقة SCCR/31/3، كي ينظر فيها الرئيس.
7. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/3 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3.
2. واستمعت اللجنة إلى العرض المقدم من الأستاذة لوسي غيبو والسيدة إليزابيث لوجي حول الدراسة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف للمتاحف، والواردة في الوثيقة SCCR/30/2. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والهيئات المراقبة في جلسة للأسئلة والأجوبة نُظمت مع الخبراء. وينبغي إرسال التعديلات والتوضيحات إلى الأمانة (copyright.mail@wipo.int) في موعد أقصاه 20 يناير 2016.
3. واستندت المناقشات إلى الرسم البياني الذي عرضه الرئيس حول "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وأعِد ذلك الرسم البياني ليكون أداة مفيدة توفر هيكلا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. وسيمكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
4. وسلّط الرئيس الضوء على بعض العناصر المستقاة من الآراء المعرب عنها في تعليقات وإسهامات أعضاء اللجنة بخصوص موضوع حفظ المصنفات خلال الدورة السابقة للجنة.
5. وتبادل أعضاء اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن المواضيع المدرجة في رسم الرئيس البياني، أي حق النسخ والنُسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات. والإضافة إلى ذلك، أثيرت الشواغل التي يمكن أن تظهر عند النظر في التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتلك الموضوعات والتدابير الممكن اتخاذها لمواجهة تلك الشواغل. كما قُدمت اقتراحات تدعو إلى اتباع نُهج بديلة.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

**البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8.
2. وأبلغت الأمانة اللحنة بالتقدم المحرز في الاستجابة للطلب المقدم في الدورة الثلاثين للجنة والداعي إلى تحديث مختلف الدراسات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والمنشورة لأغراض الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام 2009 وإلى السعي إلى تغطية كل الدول الأعضاء في الويبو، فضلا عن إعداد دراسة نطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة أشخاص غير الأشخاص العاجزين عن قراءات المطبوعات. وتم التكليف بإجراء الدراسة المحدثة ومن المتوقّع تقديمها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وسيتم التكليف بإجراء دراسة النطاق في مطلع عام 2016 ومن المتوقّع تقديمها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.
3. وأجرت اللجنة مناقشات حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وعلاقتها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع، مع الإشارة إلى الوثائق الموجودة.
4. والتمس بعض الأعضاء أن يعد الرئيس رسما بيانيا على غرار الرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كي يُستخدم كأداة تسهم في تركيز المناقشات على هذا الموضوع. والتمس بعض الأعضاء الآخرين مزيدا من الوقت للنظر في هذا الاقتراح. واقترحت وفود أخرى إجراء مناقشة مفتوحة بشأن الوثيقة SCCR/26/4 PROV..
5. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 وSCCR/31/5.
2. وعرض وفد البرازيل، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الوثيقة SCCR/31/4 المعنونة *اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية*. وقدم الأعضاء والمراقبون تعليقات وتعقيبات أولية على الاقتراح.
3. وعرض وفد السنغال الوثيقة SCCR/31/5 المعنونة *اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية*. وقدم الأعضاء والمراقبون تعليقات وتعقيبات أولية على الاقتراح.
4. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، تحت البند المتعلق بالمسائل الأخرى.
5. وعرض الرئيس اقتراحا بعقد دورة استثنائية للجنة بشأن حماية هيئات البث وعقد اجتماعات إقليمية حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأيّدت بعض المجموعات الإقليمية الاقتراح. وأبدت إحدى تلك المجموعات تفضيلها لاشتمال الاجتماعات الإقليمية المذكورة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. واعتبرت مجموعات إقليمية أخرى أنه من غير الضروري ومن السابق لأوانه عقد دورات بالإضافة إلى دورات اللجنة العادية. غير أن تلك المجموعات قالت إنه بإمكانها إعادة النظر في الاقتراح في الدورة القادمة للجنة. وأعلن الرئيس أنه ستُعاد مناقشة الاقتراح في الدورة الثانية والثلاثين للجنة بالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الحادية والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 9 إلى 13 مايو 2016.

[نهاية الوثيقة]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 13 مايو 2016 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والثلاثون

جنيف، من 9 إلى 13 مايو 2016

ملخص الرئيس

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام، الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة)، ورحب بالمشاركين. وتولت السيد ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/32/1 PROV.) مع إضافة بند مخصص إلى جدول الأعمال بشأن *مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية*، دون أن يشكّل ذلك سابقة. وأضيف ذلك البند باعتباره البند 8 من جدول الأعمال قبل *مسائل أخرى* (الذي أصبح البند 9 من جدول الأعمال) و*اختتام الدورة* (الذي أصبح البند 10 من جدول الأعمال).

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة**

1. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في دوراتها للمنظمة غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/32/2، وهي المتحف الكندي للتاريخ (CMH).

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الحادية والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الحادية والثلاثين (الوثيقة SCCR/31/6) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: copyright.mail@wipo.int، وذلك في موعد أقصاه 15 يونيو 2016.

**البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6وSCCR/30/5 وSCCR/31/3 وSCCR/32/3، فضلا عن الرسوم البيانية وورقات العمل غير الرسمية التي أعدها الرئيس.
2. ورحبت اللجنة بعرض الوثيقة SCCR/32/3 التي أعدها الرئيس بعنوان *نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها*، ونظرت فيها.
3. والتمست بعض الوفود المزيد من التوضيح بشأن الوثيقة واقترحت ووفود أخرى تعديلات لإدخالها على النص.
4. والتمست اللجنة من الرئيس أن ينظر في الاقتراحات النصية والتوضيحات المُقدمة خلال الدورة بشأن التعاريف وموضوع الحماية بغرض إدراجها في الوثيقة SCCR/32/3.
5. وقرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR 32/3 سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/3 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3، فضلا عن رسم بياني غير رسمي أعده الرئيس.
2. واستندت المناقشات إلى الرسم البياني الذي عرضه الرئيس حول "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وأعِد ذلك الرسم البياني ليكون أداة مفيدة توفر هيكلا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. وسيمكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
3. وسلّط الرئيس الضوء على بعض العناصر المستقاة من الآراء المعرب عنها في تعليقات وإسهامات أعضاء اللجنة بشأن موضوعات حفظ المصنفات، وحق النسخ والنُسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات، خلال الدورات السابقة للجنة.
4. وتبادل أعضاء اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن عدة موضوعات مُدرجة في رسم الرئيس البياني، أي الاستيراد الموازي، وأوجه الاستخدام عبر الحدود، والمصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة والمصنفات غير المتاحة في الأسواق. والإضافة إلى ذلك، أثيرت الشواغل التي يمكن أن تظهر عند النظر في التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتلك الموضوعات والتدابير الممكن اتخاذها لمواجهة تلك الشواغل. كما قُدمت اقتراحات تدعو إلى اتباع نُهج بديلة.
5. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

**البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8 وSCCR 32/4.
2. واستمعت اللجنة إلى العرض المُقدم من الأستاذ دانييل سينغ حول مشروع الدراسة المتعلق بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض الأنشطة التعليمية، والوارد في الوثيقة SCCR/32/4. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والجهات المراقبة في جلسة للأسئلة والأجوبة نُظمت مع الأستاذ سينغ. وأعلن الأستاذ سينغ أنه يعتزم استكمال الدراسة فيما يخص كل الدول الأعضاء في الويبو لتكون جاهزة بحلول الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، والتمس مساعدة أعضاء اللجنة للحصول على معلومات إضافية عن القوانين الوطنية. والتمست اللجنة تحديث المعلومات الواردة في عرض الأستاذ سينغ لأغراض دورتها القادمة ووافق كثير من الأعضاء على إرسال معلومات عن قوانينه الوطنية كي تُستخدم بهدف استكمال الدراسة. وينبغي إرسال التعديلات والتوضيحات إلى الأمانة (copyright.mail@wipo.int) في موعد أقصاه 15 يونيو 2016.
3. ومن المتوقّع أن تُقدم، في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، دراسة نطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة أشخاص ذوي إعاقات غير الإعاقات في قراءة المطبوعات. وشرحت الأمانة نطاق تلك الدراسة، ووصفت الإجراء الذي سيمكن من خلاله إعداد دراسة استقصائية تكميلية عن القوانين الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع لأغراض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، وأعلنت أنها ستلتمس معلومات من الدول الأعضاء بغرض توفير بيانات لتلك الدراسة الاستقصائية.
4. وأجرت اللجنة مناقشات حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وعلاقتها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع، مع الإشارة إلى الوثائق الموجودة، بما في ذلك مشروع الدراسة الذي أعده الأستاذ سينغ.
5. والتمس بعض الأعضاء أن يعد الرئيس رسما بيانيا على غرار الرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كي يُستخدم كأداة تسهم في تركيز المناقشات على هذا الموضوع. ووافق الرئيس على إعداد ذلك الرسم البياني بالاستناد، كنقطة بداية، إلى الفئات المُحدّدة في مشروع الدراسة الذي أعده الأستاذ سينغ والعناصر الواردة في المناقشات والوثائق السابقة. وأشار أحد الوفود إلى الاقتراح الداعي إلى استخدام الأهداف والمبادئ كوسيلة لبلوغ تفاهم عام بشأن المواضيع المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال. وسيمكّن الرسم البياني اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية**

1. أدلت عدة وفود ببيانات حول هذا البند، الذي أضيف إلى جدول الأعمال كبند مخصص دون أن يشكّل سابقة.
2. وقال الرئيس إن كل البيانات، بما في ذلك تلك المُقدمة إلى الأمانة كتابيا في موعد أقصاه 20 مايو 2016 بخصوص مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية ستُدوّن في تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة وتُرفع إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2016 في تقرير اللجنة إلى تلك الهيئة، طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة المذكورة بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

**البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 وSCCR/31/5.
2. وناقشت اللجنة *اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية*، الوارد في الوثيقة SCCR/31/4 والمُقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا تعليقات وتعقيبات على الاقتراح. وشدّدت إحدى المداخلات على أهمية ووجاهة مؤتمر الويبو المعني بالسوق العالمية للمحتويات الرقمية الذي عُقد مؤخرا. ورحّب كثير من الأعضاء بفكرة النظر، في المستقبل، في المواضيع المطروحة في الاقتراح وتقدموا باقتراحات مختلفة حول كيفية المضي قدما بها. وقُدم اقتراح دعا إلى إضافة الموضوع إلى جدول أعمال اللجنة ليكون بندا دائما على جدول الأعمال.
3. وناقشت اللجنة *اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية*، الوارد في الوثيقة SCCR/31/5. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا تعليقات وتعقيبات على الاقتراح. ورحّب كثير من الأعضاء بفكرة النظر، في المستقبل، في المواضيع المطروحة في الاقتراح وتقدموا باقتراحات مختلفة حول كيفية المضي قدما بها. وحظي اقتراح دعا إلى أن يُقدَم، في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، عرض لدراسة خارجية من إعداد الأستاذ سام ريكيتسون بدعم من بعض الأعضاء. واقترح بعض الأعضاء التكليف بإجراء دراسة من دراسات اللجنة حول الموضوع.
4. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.
5. وقدمت اللجنة وناقشت اقتراحات مختلفة تتعلق بإدراج بنود جدول الأعمال المقترحة والحاجة إلى النظر في مواضيع أخرى في المستقبل لأغراض عمل اللجنة، بما عكس وجهات نظر متباينة في هذا الصدد. وستُنظم مشاورات أخرى حول مسألة إدراج المواضيع المقترحة وحول إمكانية إضافة مواضيع جديدة.
6. وأبدى بعض من المجموعات الإقليمية والأعضاء تأييده لاقتراح الرئيس عقد دورة استثنائية للجنة بشأن حماية هيئات البث. ورأى البعض الآخر أنه ينبغي عقد دورة استثنائية بشأن حماية هيئات البث عقب اتفاق بشأن نطاق وأهداف وموضوع الحماية التي تكفلها المعاهدة المقترحة، واعتبروا أن تلك الدورة غير لازمة أو أنها سابقة لأوانها.
7. وأبدت بعض المجموعات الإقليمية تأييدها لاقتراح الرئيس عقد اجتماعات إقليمية حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأبدت إحدى تلك المجموعات تفضيلها لاشتمال الاجتماعات الإقليمية المذكورة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. ولم تبد بعض المجموعات الأخرى تأييدها لاقتراح الرئيس.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 2016.

[نهاية الوثيقة]